اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٥/٩/ ٢٤٤٦هـ

الموافق: ٥/ ٣/ ٢٠٢٥م





الصلاة ﴿ وَإِنَّا

(الصلاة في ثوب عليه دم) فتوى رقم (٦٣٩٩)

سائل يقول:

شخص صلى الظهر والعصر وعلى ملابسه دم، ولم يُعدهما، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الدم يسيرًا في عُرْف الناس فالصلاة صحيحة، فيُعفى عن اليسير من الدم؛ لمشقة الاحتراز منه.

وأما إذا كان الدم كثيرًا عُرْفًا فلا تصح الصلاة؛ لأن الدم نجس عند عامة العلماء، وطهارة المصلى من النجاسة شرط في صحة الصلاة؛ فتلزمه إعادة الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح المارية ال



